ex

المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

154 EX/13
١٥٤م ت/١٣
باريس، ١٩٩٨/٣/٢٤
الأصل: فرنسي

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة

البند ٣,٥,١ من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح المدير العام
بشأن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي الجديرة بأن تعلنها اليونسكو من روائع التراث الشفهي للبشرية

الملخص

وفقا لأحكام القرار ٢٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي هذه الوثيقة التي تحتوي على اقتراح تفصيلي بشأن معايير انتقاء المجالات الثقافية، بمعناها الانثروبولوجي، أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي الجديرة بأن تعلنها اليونسكو من *"روائع التراث الشفهي للبشرية"*، وبشأن الإجراءات العملية للاعتراف بها على الصعيد الدولي كعناصر من التراث الشفهي للبشرية، وطبيعة النشاط المطلوب من المنظمة والمجتمع الدولي والجهات الراعية العامة والخاصة، وذلك لحماية هذه المجالات الثقافية وأشكال التعبير وتعزيزها.

وقد أعدت هذه الوثيقة مع مراعاة التوصيات التي صاغها المشاركون في المشاورة الدولية بشأن الحفاظ على المجالات الثقافية الشعبية، التي نظمتها اليونسكو في مراكش في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٧.

القرار المطلوب: الفقرة ٩

١ - لقد نوهت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس، ١٩٧٢) المودعة لدى المنظمة، بأهمية الآثار والمواقع والمشاهد ذات القيمة الاستثنائية بالنسبة للبشرية جمعاء؛ وأصبحت المواقع الثقافية والطبيعية تدرج في قائمة التراث العالمي. إلا أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على التراث غير المادي،

وهذا ما دفع بعض الدول الأعضاء، ابتداء من سنة ١٩٧٢ نفسها التي اعتمد فيها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة هذه الاتفاقية، الى المبادرة الى استحداث وثيقة تقنينية دولية في إطار اليونسكو، تتعلق بمختلف أشكال التراث غير المادي المتمثلة في الثقافات التقليدية والشعبية.

٢ – فاعتمد المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين، في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩، التوصية بشأن صون الفولكلور التي تشتمل على سبعة فصول بالعناوين التالية: (ألف) تعريف الفولكلور؛ (باء) تحديد الفولكلور؛ (جيم) حفظ الفولكلور؛ (دال) صون الفولكلور؛ (هاء) نشر الفولكلور؛ (واو) حماية الفولكلور؛ (زاي) التعاون الدولي – ويرد نص هذه التوصية في الملحق ١ لهذه الوثيقة. وتحث هذه الوثيقة التقنينية الدول الأعضاء على إقامة البنى اللازمة لإنقاذ وصون وحماية هذا النوع من التراث القابل بطبيعته للتضرر السريع والمعرض أكثر من غيره من أشكال التراث لآثار العولمة العالمية. وتجدر الإشارة الى أن عدداً كبيراً من أشكال التعبير الخاصة بالتراث الشفهي والمعرضة اليوم للزوال، هي أشكال تمثل في كثير من الأحيان مصادر للذاتية الثقافية ولاسيما بالنسبة للأقليات والسكان الأصليين. وعليه، فإن من الضروري والعاجل أن يتم تنبيه السلطات المعنية، وبصفة أخص تنبيه أصحاب الدرايات، الى قيمة هذا التراث وضرورة صونه. وتنص الفقرة الفرعية الأخيرة في التوصية على أنه ينبغي للدول الأعضاء "أن تتخذ التدابير اللازمة لصون الفولكلور من كافة المخاطر البشرية والطبيعية التي تتهدده (...)". ولم تكف الأمانة منذئذ عن العمل في مشروعات تنسجم مع ما ترمي إليه هذه التوصية، ومن الأمثلة على ذلك، أنشطة التوعية والحصر والإنقاذ والنشر والصون فيما يتعلق بالتراث التقليدي الشعبي غير المادي. وكمتابعة للقرار ٥,٥,٥ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة (والذي يرد نصه في الملحق ٢ لهذه الوثيقة)، وبعد إعداد دليل لاستحداث نظام "للكنوز البشرية الحية"، بعث المدير العام الخطاب الدوري رقم ٣٤٣٣ والمؤرخ في ١٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٦، الى جميع الدول الأعضاء يدعوها فيه الى استحداث آلية مماثلة فيما يخص "الممتلكات الثقافية الحية" في كل بلد، والى تقديم قائمة الى اليونسكو، بعد ذلك، عن "الكنوز البشرية الحية".

٣ – ومن نفس المنطلق، ومتابعة لمبادرة مجموعة من المثقفين المغاربة ولمبادرة الكاتب الاسباني خوان غويتيسولو، نظم قسم التراث الثقافي في مراكش، في يونيو/ حزيران ١٩٩٧، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المغربية لليونسكو، مشاورة دولية للخبراء بشأن الحفاظ على المجالات الثقافية الشعبية. وخلص هذا الاجتماع الذي استقبله الأخصائيون بحماس، الى اعتماد بعض التوصيات بشأن الاعتراف بشتى أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي وصونها. وتمخضت نقاشات هذه المشاورة الدولية عن ميلاد مفهوم جديد هو مفهوم "التراث الشفهي للبشرية".

٤ – فقد تبين أن التراث الشفهي يتسم بالخصائص التالية:

– إن أهمية التراث الشفهي تعادل أهمية التراث المادي كعنصر يحفظ ذاكرة البشرية؛

– إن التراث الشفهي الذي يتكون من مختلف أشكال التعبير الثقافي الشعبي التي تمارس ويتم تناقلها شفهيا، هو تراث سريع التضرر ومُعَرَّض للاندثار؛

- إن التراث الشفهي هو ظاهرة حية في تطور دائم، وينبغي، بالتالي، الحرص أيضاً على الثقافات الشفهية الناشئة؛

- ينبغي الاهتمام بالتراث الشفهي، سواء تجلّى في الأماكن العامة أو الخاصة، أو في المناطق الحضرية أو الريفية. فقد لوحظ فعلا أن العناصر النسائية النشطة في هذا المجال تميل الى التعبير في الأوساط الخاصة والريفية أكثر من الأوساط العامة والحضرية.

٥ - أما فيما يخص صون هذا التراث، فقد أشير أولاً الى أنه ينبغي أن تجرى، كمرحلة أولى، دراسة متمعنة للنمط التقليدي لاكتساب ونقل الدرايات الخاصة بالتراث الشفهي، دراسة متمعنة. كما أن من الضروري احترام البنى الاجتماعية التقليدية التي تجري في إطارها عمليات التعلم والنقل. ولا بدّ من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أشكال التعبير الثقافي الشفهية من تأثيرات الضغوط التجارية الشديدة التي تتعرض لها بالدرجة الأولى من جراء السياحة الدولية. فالنزعة الى تحويل أشكال التعبير الثقافي الشفهية الى "نماذج فولكلورية" إرضاء لممارسات بعض أشكال السياحة، تؤدي الى تحجر هذا التراث. وفي أي نشاط للصون، تعدّ المبادرة، أو على الأقل المشاركة القوية من جانب المجتمع المحلي المعني الشرط الأساسي اللازم لنجاح هذا النشاط.

٦ - وقد أجمع الخبراء الدوليون الذين شاركوا في مشاورة مراكش الدولية على تأكيد الطابع العاجل لاستحداث جائزة تقديرية دولية تمنحها اليونسكو لأبرز نماذج التراث الشفهي، كأن تمنح اليونسكو بعض أشكال التعبير الثقافي ذات القيمة العالمية، صفة "روائع التراث الشفهي للبشرية". ومتابعة لمشاورة مراكش الدولية، قدمت السلطات المغربية في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، مشروع قرار بهذا المعنى أيّدته دول عديدة.

٧ - وتنفيذا للقرار الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، يقترح المدير العام استحداث آلية تقوم كل عامين بإعلان بعض المجالات مجالات ثقافية بالمعنى الانثروبولوجي للعبارة، أو أشكالاً متوارثة شفهياً للتعبير الثقافي وتتصف بقيمة عالمية معترف بها. وتشمل أشكال التعبير الثقافي هذه جملة أعمال الإبداع النابعة من مجتمع ثقافي والقائمة على التقاليد والتي تعبّر عنها جماعة أو أفراد، ويعترف بأنها تستجيب لتطلعات المجتمع بوصفها تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وذات معايير وقيم تتناقل شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. ومن ضمن أشكال التعبير الثقافي هذه اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون. وينبغي التأكيد على أن هذه المجالات الثقافية أو أشكال التعبير ينبغي أن تكون أمثلة فريدة على حرية التعبير الثقافي وتنوعه، وعلى التعايش الودي، والتسامح، والتفاهم الثقافي، والحفاظ على الذاكرة الجماعية، وتربية النشء، ونقل القيم العالمية شفهيا، والتبادل فيما بين الأجيال، والاندماج الحضري.

وتحقيقا لهذا الغرض، ينظم المدير العام كل سنتين اجتماعا لهيئة تحكيم مختصة تكلف بدراسة الملفات التي تقدمها الدول الأعضاء أو التي تقدمها، بموافقة الدولة العضو المعنية، منظمات دولية حكومية أو منظمات غير حكومية. ويرد مشروع نظام هذه الآلية في الملحق ٣ لهذه الوثيقة.

٨ – وإن إعلان المجالات أو أشكال التعبير التي يتم اختيارها على هذا النحو كروائع للتراث الشفهي للبشرية، يمكن أن يترافق مع منح جائزة واحدة أو عدة جوائز دولية. وعندما تقدم بعض الجهات الراعية من القطاع الخاص اقتراحات بهذا الصدد الى المدير العام، وحالما يتم إبرام الاتفاق النهائي، سوف تعرض على المجلس التنفيذي مسألة إنشاء مثل هذه الجوائز. وستتبع إعلان المواد المعنية كروائع للتراث الشفهي للبشرية، حملة إعلامية تنظمها اليونسكو ويكون من بين أغراضها حث جهات التمويل على تقديم الدعم المالي لصون هذا التراث.

٩ – وإذا ما وافق المجلس التنفيذي على مشروع النظام المقترح، فقد يود أن يعتمد مشروع قرار على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ – **ونظراً** لأن التراث الشفهي الذي يتكون من مختلف أشكال التعبير الثقافي الشعبي التي تنفّذ و/أو يجري تناقلها شفهياً، مثل الموروثات الشفهية، والموسيقى، والرقص، وفنون الأداء الشعبي، والدرايات التقليدية في مجال المعارف والصناعات الحرفية، دون إغفال الثقافات الشفهية الناشئة، إنما هو جزء من التراث العالمي للبشرية،

٣ – **ونظراً** لأن اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس، ١٩٧٢) لا تعنى إلاّ بالآثار، والمجمّعات (مجموعات المباني)، والمواقع (من أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة)، وأنها لا تسري على التراث غير المادي،

٤ – **وإذ يضع في الحسبان** أحكام التوصية بشأن صون الفولكلور التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين، في ١٩٨٩،

٥ – **ويعترف** بأن التراث الشفهي يشكل بالنسبة لمجموعات سكانية عديدة المصدر الأساسي لذاتية راسخة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ،

٦ – **وإذ يساوره القلق** إزاء مصير التراث المهدد بالزوال أمام طغيان مظاهر الحياة الاجتماعية – الاقتصادية الحديثة ومنجزات التقدم التقني في مجال الاتصال ووسائل الإعلام،

٧ – **واقتناعا منه** بضرورة توعية الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبلديات، وعلى وجه أخص المجتمعات المعنية، بقيمة تراثها الشفهي، وبضرورة وأهمية العمل العاجل لصونه وإحيائه،

٨ - **وإذ يضع في الحسبان** أحكام القرار ٢٩م/٢٣،

٩ - **وبعد أن درس** الوثيقة ١٥٤م ت/١٣ ومشروع النظام الخاص باستحداث آلية تعلن اليونسكو بموجبها روائع للتراث الشفهي للبشرية (الملحق ٣)،

١٠- **يوافق** على هذا النظام؛

١١- **ويدعو** المدير العام الى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذه؛

١٢- **كما يدعو** المدير العام الى التماس مساهمة الجهات الراعية العامة والخاصة لإنشاء جائزة تمنحها اليونسكو، بهدف ضمان صون وتعزيز المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشفهي التي تعلنها اليونسكو باعتبارها من *"روائع التراث الشفهي للبشرية"*.

الملحق ١

توصية بشأن صون الفولكلور

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من ١٧ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ بمناسبة دورته الخامسة والعشرين،

إذ يرى أن الفولكلور يشكل جزءا من التراث العالمي للبشرية وأنه وسيلة قوية للتقارب بين مختلف الشعوب والفئات الاجتماعية ولتأكيد ذاتيتها الثقافية،

ويلاحظ أهميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ودوره في تاريخ كل شعب والمكانة التي يحتلها في الثقافة المعاصرة،

وإذ يؤكد على الطبيعة الخاصة للفولكلور وعلى أهميته باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي والثقافة الحية،

ويقرّ بالطابع الهش للغاية الذي يتسم به الفولكلور في أشكاله التقليدية، ولاسيما في جوانبه المتعلقة بالتراث الشفهي وأيضا بمخاطر تعرض هذه الجوانب للاندثار،

ويؤكد على ضرورة الاعتراف في جميع البلدان بدور الفولكلور، كما يؤكد على الخطر الذي يهدده من طرف عوامل متعددة،

ويرى أن على الحكومات أن تضطلع بدور حاسم فيما يتعلق بصون الفولكلور وأن تبادر الى العمل لتحقيق هذه الغاية بأسرع ما يمكن،

وإذ قرر في دورته الرابعة والعشرين أن تكون مسألة صون الفولكلور موضع توصية موجهة الى الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩،

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية الخاصة بحماية الفولكلور وذلك بأن تتخذ التدابير الضرورية، تشريعية كانت أم غير تشريعية، طبقا للممارسات الدستورية لكل واحدة منها، لتنفيذ المبادئ والتدابير المقررة في هذه التوصية في أراضيها؛

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بإطلاع السلطات أو المرافق أو الهيئات المعنية بمشكلات حماية الفولكلور وعلى هذه التوصية وكذلك مختلف المنظمات والمؤسسة المعنية بالفولكلور، وبتشجيع اتصالاتها بالمنظمات الدولية المناسبة العاملة في مجال حماية الفولكلور؛

ويوصي المؤتمر العام بأن تقدم الدول الأعضاء في المواعيد وبالطرق التي يحددها تقارير الى المنظمة عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه التوصية.

ألف – تعريف الفولكلور

يمكن تعريف الفولكلور لأغراض التوصية الحالية على النحو التالي:

"الفولكلور أو الثقافة التقليدية والشعبية هو جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكاله، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون".

باء – تحديد الفولكلور

ينبغي صون الفولكلور باعتباره شكلا للتعبير الثقافي، من قبل الجماعة ومن أجل الجماعة (العائلية أو المهنية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدينية أو الاثنية) التي يعبر عن ذاتيتها. ولهذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع البحوث الملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بهدف:

(أ) إجراء حصر على المستوى الوطني للمؤسسات التي تهتم بالفولكلور بغية إدراجها في سجلات إقليمية أو عالمية للمؤسسات المعنية بالفولكلور؛

(ب) إنشاء نظم للتحديد والتسجيل (الجمع والفهرسة والتدوين) أو تطوير النظم القائمة عن طريق إصدار أدلة، وأدلة للجمع، وفهارس نموذجية، الخ، وذلك نظرا للحاجة الى التنسيق بين نظم التصنيف التي تستخدمها المؤسسات المختلفة؛

(جـ) تنشيط عملية إعداد نظام موحد لتصنيف الفولكلور (١) من خلال إعداد مخطط عام لتصنيف الفولكلور بهدف تقديم التوجيه على المستوى العالمي، (٢) ومن خلال إعداد سجل تفصيلي للفولكلور، (٣) ومن خلال إعداد نظم إقليمية لتصنيف الفولكلور، ولاسيما عن طريق مشروعات رائدة ميدانية.

جيم – حفظ الفولكلور

يتعلق الحفظ بالوثائق المتصلة بالتقاليد الفولكلورية، ويهدف، في حالة عدم استخدام هذه التقاليد، أو تطويرها، الى تمكين الباحثين وحملة التراث من الحصول على بيانات تمكنهم من فهم عملية تغيير التقاليد، ولئن كان الفولكلور الحي، بحكم طابعه المتطور، لا يخضع دائما لحماية مباشرة فإن الفولكلور الثابت ينبغي أن يكون موضوع حماية فعّالة. ولهذا الغرض ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) إنشاء مراكز وطنية للمحفوظات حيث تختزن بصورة سليمة المواد الفولكلورية التي تم جمعها وأن تتاح للاستخدام؛

(ب) إنشاء وحدة وطنية مركزية للمحفوظات لأغراض تقديم الخدمات (الفهرسة المركزية، نشر المعلومات عن المواد الفولكلورية ومعايير العمل الفولكلوري، بما في ذلك الجانب المتعلق بالصون)؛

(جـ) إنشاء متاحف أو أقسام للفولكلور في المتاحف القائمة يمكن أن تعرض فيها الثقافة التقليدية والشعبية؛

(د) إيلاء أهمية خاصة لأشكال عرض الثقافات التقليدية والشعبية التي تبرز قيمة الشواهد الحية أو القديمة على هذه الثقافات (المواقع أو أساليب العيش أو المعارف المادية أو غير المادية)؛

(هـ) توحيد أساليب الجمع والحفظ؛

(و) تدريب العاملين في جمع المواد وأمناء دور المحفوظات والتوثيق وغيرهم من الأخصائيين في حفظ الفولكلور، في مجالات الصون المادي والعمل التحليلي؛

(ز) توفير الوسائل اللازمة لإعداد نسخ للمحفوظات ولأغراض العمل من جميع المواد الفولكلورية، ولإعداد نسخ للمؤسسات الإقليمية من المواد التي يتم جمعها لكي يكفل بهذه الطريقة للجماعات الثقافية المعنية الحصول على تلك المواد.

دال – صون الفولكلور

يتعلق الصون بحماية التقاليد الفولكلورية وحملتها من حيث أن لكل شعب الحق في ثقافته الخاصة وأن إيمانه بتلك الثقافة غالبا ما يضمحل بتأثير ثقافة صناعية تنشرها وسائل الإعلام الجماهيري. فمن الواجب حينئذ اتخاذ تدابير تضمن للتقاليد الفولكلورية مكانتها وتدعمها اقتصاديا سواء داخل المجتمعات التي تنتجها أو خارجها. ولهذا الغرض ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) استحداث وإدخال دراسة الفولكلور بشكل ملائم مع التأكيد بصفة خاصة على احترام الفولكلور بأوسع معنى للكلمة في مناهج التعليم النظامي وغير النظامي، على ألا تؤخذ فقط في الاعتبار ثقافات القرية أو غيرها من ثقافات الريف وإنما أيضا الثقافات التي تتولد في الأوساط الحضرية على أيدي مجموعات اجتماعية وفئات مهنية ومؤسسات شتى، الخ. والتي تعزز بذلك فهما أفضل للتنوع الثقافي ولمختلف وجهات النظر في العالم، ولاسيما الثقافات التي لا تشكل جزءا من الثقافة المهيمنة؛

(ب) ضمان حق مختلف الجماعات الثقافية في الانتفاع بفولكلورها، عن طريق مساندة عملها في مجالات التوثيق وحفظ الوثائق والبحوث وغيرها. وكذلك في مجال ممارسة تقاليدها؛

(جـ) إنشاء مجلس وطني للفولكلور أو هيئة تنسيق مماثلة تضم ممثلين عن مختلف الفئات المعنية، ذلك على أساس جامع بين التخصصات؛

(د) توفير مساندة معنوية واقتصادية للأفراد والمؤسسات التي تدرس المواد الفولكلورية، أو تعرف بها أو تعنى بشؤونها أو تحوزها؛

(هـ) تعزيز البحوث العلمية المتعلقة بحماية الفولكلور.

هاء – نشر الفولكلور

ينبغي توعية السكان بأهمية الفولكلور باعتباره عنصرا من عناصر الذاتية الثقافية وللمساعدة على استحثاث الوعي بقيمة الفولكلور وضرورة صونه. ويعد نشر العناصر المكونة لهذا التراث الثقافي على نطاق واسع من الأمور الجوهرية. ولكن، من المهم عند الاضطلاع بهذه المهمة، تلافي كل تشويه ضمانا لسلامة التقاليد المتوارثة. ولتحقيق نشر منصف ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) تشجيع تنظيم أنشطة فولكلورية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي كالأعياد والمهرجانات والأفلام والمعارض وحلقات التدارس والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات وغيرها، ودعم توزيع ونشر المواد والدراسات والنتائج الأخرى المتعلقة بها؛

(ب) تشجيع توفير تغطية أكبر للمواد الفولكلورية في الصحف والمطبوعات وهيئات التلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام الرئيسية على الصعيدين الوطني والإقليمي وذلك، مثلا، عن طريق تقديم منح خاصة وإنشاء وظائف لأخصائيي الفولكلور في هذه الهيئات، وضمان حفظ ونشر مواد الفولكلور المجمعة بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري، على نحو سليم، وإنشاء أقسام للفولكلور في إطار هذه الهيئات؛

(جـ) تشجيع المناطق والبلديات والرابطات وغيرها من الأطراف العاملة في مجال الفولكلور على إنشاء وظائف لأخصائيي فولكلور متفرغين بهدف استحثاث وتنسيق أنشطة الفولكلور في المنطقة؛

(د) دعم الوحدات القائمة لإنتاج المواد التربوية (وعلى سبيل المثال إنشاء وحدات جديدة لإنتاج أفلام فيديو على أساس أحدث المواد التي تم جمعها من الموقع ذاته) وتشجيع استخدام هذه المواد في المدارس ومتاحف الفولكلور والمهرجانات والمعارض الفولكلورية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(هـ) ضمان توافر المعلومات الملائمة عن الفولكلور عن طريق مراكز التوثيق والمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومن خلال النشرات والدوريات المتخصصة في الفولكلور؛

(و) تيسير اللقاءات والمبادلات بين الأشخاص والجماعات والمؤسسات المعنية بالفولكلور على الصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة الاتفاقات الثقافية الثنائية؛

(ز) تشجيع الأوساط العلمية الدولية على اعتماد قواعد سلوك أخلاقي ملائمة لتناول الثقافات التقليدية واحترامها.

واو - حماية الفولكلور

يستحق الفولكلور باعتباره من مظاهر الإبداع الفكري فرديا أو جماعيا، أن يشمل بحماية مستوحاة من الحماية الممنوحة لنتاجات الفكر. وقد تبين أن توفير مثل هذه الحماية للفولكلور أمر لابدّ منه كوسيلة لتطوير هذا التراث واستمراره ونشره على نطاق أوسع، سواء في داخل البلد أو في الخارج، دون المساس بالمصالح المشروعة المعنية.

ويوجد بالإضافة الى جوانب "الملكية الفكرية" لحماية أشكال التعبير الفولكلوري، عدة أنواع من الحقوق تشملها الحماية فعلا وينبغي الاستمرار في حمايتها في المستقبل أيضا في مراكز التوثيق والمحفوظات الخاصة بالفولكلور. ولهذه الغاية ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) فيما يتعلق بجوانب "الملكية الفكرية"

توجيه اهتمام السلطات المختصة الى أهمية العمل الذي تضطلع به اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فيما يخص الملكية الفكرية مع مراعاة أن هذا العمل لا يتعلق إلا بجانب واحد من جوانب حماية الفولكلور وأن ثمة حاجة ماسة للعمل في مجموعة من المجالات من أجل حماية الفولكلور؛

(ب) فيما يتعلق بالحقوق الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع

١ – حماية مبلّغ المعلومات بوصفه ناقلا للتراث؛ (حماية الحياة الخاصة وحماية الأسرار)؛

٢ – حماية جامع المعلومات بضمان حفظ المواد المجمّعة في المحفوظات في حالة جيدة وبطريقة منهجية؛

٣ – اعتماد التدابير اللازمة لحماية المواد المجمّعة من إساءة استخدامها قصدا أو عن غير قصد؛

٤ – الإقرار لمرافق المحفوظات بمسؤولية الإشراف على استخدام المواد المجمّعة.

زاي – التعاون الدولي

نظرا لضرورة تكثيف التعاون والمبادلات الثقافية وخاصة عن طريق الاستخدام المشترك للموارد البشرية والمالية لتنفيذ برامج لتنمية الفولكلور تستهدف تنشيطه، وعن طريق البحوث التي يضطلع بها أخصائيون من رعايا دولة عضو في دولة عضو أخرى، ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالفولكلور؛

(ب) أن تتعاون في مجال معرفة الفولكلور ونشره وحمايته ولاسيما بالطرق الآتية:

١ – تبادل المعلومات على اختلاف أنواعها والمطبوعات العلمية والتقنية؛

٢ – تدريب الأخصائيين وتقديم منح السفر وإيفاد العلميين والتقنيين وتبادل المعدات؛

٣ – النهوض بمشروعات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التوثيق عن الفولكلور المعاصر؛

٤ – تنظيم لقاءات بين الأخصائيين ودورات دراسية وأفرقة عمل بشأن موضوعات محددة وخصوصا في مجال تصنيف وفهرسة البيانات وأشكال التعبير الفولكلورية كما هو الشأن فيما يخص الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال البحث.

(جـ) أن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها لكي تكفل على المستوى الدولي لمختلف المنتفعين بحقوق المؤلف (المجتمع المحلي أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين) التمتع بالحقوق المالية والمعنوية

والحقوق المسماة "بالحقوق المجاورة" المترتبة على البحث عن الفولكلور أو إبداعه أو تلحينه أو أدائه أو تسجيله و/أو نشره؛

(د) أن تضمن للدول الأعضاء التي احتضنت البحوث الحق في الحصول من الدولة المعنية على نسخ من كل الوثائق والتسجيلات وأشرطة الفيديو والأفلام والمواد الأخرى؛

(هـ) أن تمتنع عن الأعمال التي من شأنها الإضرار بالمواد الفولكلورية أو تقلل من قيمتها أو تعوق نشرها والاستفادة منها سواء وجدت هذه المواد على أراضيها أو أراضي دول أخرى؛

(و) أن تتخذ التدابير اللازمة لصون الفولكلور من كافة المخاطر البشرية والطبيعية التي تتهدده، بما في ذلك المخاطر التي تحيق به من جراء النزاعات المسلحة أو احتلال الأراضي أو أية اضطرابات عامة أخرى.

الملحق ٢

٥,٥,٥ إنشاء نظام لـ"الممتلكات الثقافية الحية" (الكنوز البشرية الحية) في إطار اليونسكو
(١٤٢م ت/١٨ و١٤٢م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بأن المؤتمر العام قد اعتمد إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي في دورته الرابعة عشرة في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني١٩٦٦، وتوصية بشأن صون الفولكلور في دورته الخامسة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ حث فيها الدول الأعضاء على الاستعانة بشتى السبل والوسائل لصون الفولكلور في بلادها،

٢ – **ويضع في اعتباره** أن صون الفولكلور ضروري لإثراء التراث الثقافي للبشرية وحماية الذاتيات الثقافية،

٣ – **واقتناعا منه** بأن بإمكان الدول الأعضاء أن تعزز على نحو أفضل فهم كل منها لأساليب عيش الشعوب الأخرى وأن تنشئ ثقافة سلام عن طريق المبادلات الثقافية والتعاون على الصعيد الدولي؛

٤ – **يدعو** الدول الأعضاء الى أن تنشئ بحسب الاقتضاء نظاما لـ"الممتلكات الثقافية الحية" ("الكنوز البشرية الحية") في بلادها، وأن تقدم قائمة "الممتلكات الثقافية الحية" الى أمانة اليونسكو؛

٥ – ويدعو الأمانة الى أن تعدّ قائمة "بالممتلكات الثقافية الحية" (الكنوز البشرية الحية) التي تقدمها الدول الأعضاء وأن تضع هذه القائمة تحت تصرف الدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ – **ويعرب عن أمله** في أن تتمكن اليونسكو – إذا ما ثبت نجاح القائمة الوطنية – من اتخاذ خطوة تالية تتمثل في إعداد قائمة عالمية "بالممتلكات الثقافية الحية" (الكنوز البشرية الحية).

الملحق ٣

نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي للبشرية

١ - الغرض

(أ) يهدف الإعلان إلى تمييز رائعة من روائع التراث الشفهي وإعلان هذا التراث الشفهي (سواء كان مجالاً ثقافياً أو شكلاً من أشكال التعبير الشعبي التقليدي)، *رائعة من روائع التراث الشفهي للبشرية*. فالمشروع يرمي إلى تشجيع الحكومات والبلديات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية على تحديد تراثها الشفهي وصونه وإحيائه.

(ب) ويهدف الإعلان أيضا الى تشجيع المساهمات البارزة التي يسهم بها أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو منظمات، في إدارة شؤون التراث الشفهي المعني وصونه وإحيائه، وفقا لأهداف اليونسكو، وفي إطار برنامجها في هذا المجال، ولاسيما في إطار متابعة *التوصية بشأن صون الفولكلور* (١٩٨٩).

(جـ) والمقصود بالمجال الثقافي، بمفهومه الانثروبولوجي، في إطار هذا الإعلان، هو المجال الذي تمارس فيه بشكل مكثف أنشطة ثقافية شعبية وتقليدية ويتميز بالانتقال عبر الزمن، ويرتهن وجوده بحدوث هذه التظاهرات الثقافية فيه بصورة تقليدية.

(د) وتعرّف التوصية المذكورة أعلاه *"التراث الشفهي"* بأنه: **"جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد، تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع، وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكاله، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون"**.

(هـ) ستبذل اليونسكو ما في وسعها لإنشاء جائزة تسمى *جائزة التراث الشفهي للبشرية* (*"الجائزة"*)، وتتكون من أموال خارجة عن الميزانية تستخدم إيراداتها لتشجيع أنشطة صون وإحياء التراث الذي يعلن *رائعة من روائع التراث الشفهي للبشرية*.

٢ - المؤهِّلات

يمكن لأي تراث شفهي يفي بالمعايير المذكورة في هذا النظام أن يعلن *رائعة من روائع التراث الشفهي للبشرية*.

٣ – وتيرة الإعلان

(أ) يقوم المدير العام بإعلان الروائع كل سنتين، بناء على توصية من هيئة تحكيم، وذلك في احتفال عام ينظم في مقر اليونسكو بباريس، أو في أي مكان آخر يختاره المدير العام.

(ب) لهيئة التحكيم، في السنة التي يجوز فيها الإعلان، حق الامتناع عن إبداء أي توصية إذا رأت أن أياً من الترشيحات المقدمة لا يفي بالمعايير المحددة في المادة ٦ من هذا النظام.

٤ – إجراءات التقييم

(أ) يعهد اختيار التراث الشفهي الذي يعلن *روائعة من روائع التراث الشفهي للبشرية*، إلى هيئة تحكيم يحدد المدير العام لليونسكو عدد أعضائها وطريقة تشكيلها.

(ب) تعتمد هيئة التحكيم نظامها الداخلي الذي ينبغي أن يعرض على المدير العام للموافقة عليه.

(جـ) تؤدي هيئة التحكيم مهمتها بدون أي مراعاة لجنسية الأفراد المعنيين، أو انتمائهم الإثني، أو جنسهم، أو لغتهم، أو مهنتهم، أو ايديولوجيتهم، أو دينهم.

٥ – تقديم الترشيحات

يجوز للجهات التالية أن تقدم الترشيحات الخاصة بإعلان روائع التراث الشفهي للبشرية، إلى المدير العام لليونسكو:

- حكومات الدول الأعضاء،
- المنظمات الدولية الحكومية،
- المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو.

وذلك بالتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو في البلد المعني. ويجوز لهذه الجهات أن تقدم ترشيحاً واحداً كل سنتين.

٦ – المعايير

يعلن المدير العام روائع التراث الشفهي للبشرية بناء على توصية من هيئة التحكيم.

وتراعي هيئة التحكيم عند تقييم الترشيحات *فئتين من المعايير متساويتين في الأهمية*، هما:

- المعايير الثقافية،
- والمعايير التنظيمية.

(١) **المعايير الثقافية:**

تتصف المجالات أو الأشكال الثقافية التي تعلن رائعة من روائع التراث الشفهي للبشرية، بقيمة عالمية فائقة من حيث:

أ – شدة تركيز التراث الثقافي غير المادي ذي القيمة العالمية الفائقة؛ أو

ب – **مستوى التعبير الشفهي الشعبي والتقليدي ذي القيمة العالمية الفائقة**، من وجهة نظر التاريخ والفن والإثنولوجيا والسوسيولوجيا والانثروبولوجيا واللغة والأدب.

وتراعي هيئة التحكيم عند تقدير القيمة العالمية للتراث غير المادي المعني، الأمور التالية:

١ – قيمته العالمية الفائقة،
٢ – مدى تأصُّله في التقليد الثقافي أو التاريخ الثقافي للجماعة المعنية،
٣ – دوره الثقافي والاجتماعي الراهن في حياة الجماعة المعنية،
٤ – ما ينطوي عليه من مهارات ومستواها التقني،
٥ – طابعه المتميز،
٦ – مدى تعرضه للاندثار.

(٢) **المعايير التنظيمية**: تُشفع الترشيحات التي تقدم بشأن المجالات أو الأشكال الثقافية التي يقترح إعلانها من روائع التراث الشفهي للبشرية، بما يلي:

أ – خطة عمل ملائمة لشكل التعبير الثقافي المعني، تبيّن التدابير المعتزمة لصون هذا التراث الشفهي وتعزيزه وإحيائه خلال العقد المقبل، على أن تقدم هذه الخطة شرحا وافيا للتدابير المقترحة وطريقة تنفيذها؛

ب – عرض إيضاحي لكيفية توافق هذه الخطة مع التدابير المنصوص عليها في التوصية بشأن صون الفولكلور، ومع المُثُل العليا لليونسكو؛

جـ – شرح للتدابير اللازم اتخاذها لإشراك الجماعة المعنية في صون تراثها الشفهي وإحيائه؛

د – أسماء الأطراف المسؤولة على مستوى الجماعة و/أو الحكومة المعنية، والمستعدة للالتزام التزاماً تعاقدياً مع اليونسكو بضمان إبقاء التراث الشفهي المعني مطابقاً في المستقبل للوصف الوارد في طلب الترشيح؛

وتراعي هيئة التحكيم الأمور التالية، عند تقييم مدى ملاءمة خطة العمل:

١ – مهام السلطات العامة أو المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بضمان حماية القيم الثقافية المعنية ونقلها؛

٢ – التدابير المتخذة لتوعية أفراد الجماعة المعنية بقيمة هذا التراث وأهمية صونه؛

٣ – الدور المخصص للجماعة المعنية؛

٤ – الدور المخصص لحَمَلَة التراث المعني؛

٥ – التدابير المتخذة:

(أ) بالتنسيق مع المجتمع المحلي، من أجل صون هذا التراث وإحيائه؛

(ب) من أجل تسجيل هذه التقاليد وتمكين الباحثين، على المستويين الوطني والدولي، من الانتفاع بهذه المعلومات؛

(جـ) بالتنسيق مع حَمَلَة هذا التراث، من أجل تطوير المهارات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية؛

(د) بالتنسيق مع حَمَلَة هذا التراث، من أجل نقل الدرايات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية الى المتدربين و/أو الى الشبيبة عموما.

٧ – المتابعة

نظرا لأن الإعلان يتم، جزئياً على الأقل، على أساس الاعتراف بخطة عمل معينة، فإن من الجوهري ضمان متابعة هذه الخطة. وتجرى هذه المتابعة على النحو التالي:

- يلتزم الفائز التزاماً تعاقديا بذلك،
- يجوز إلغاء إعلان ما، في حالة ما إذا ثبت عدم الالتزام بالعناصر الأساسية.

٨ – الإدارة

يتولى المدير العام لليونسكو تأمين كل الأعمال التحضيرية الأخرى اللازمة لاجتماعات هيئة التحكيم.